زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2020-130) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-7790) |

المفاتيح:

الربط الزكوي – المدة النظامية – أطراف ذات علاقة – تسهيلات بنكية – احتياطي نظامي – دائنون تجاريون ومتنوعون – ذمم وأرصدة دائنة- قبول الدعوى شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية – رفض اعتراض المدعية – قبول اعتراض المدعية - تعديل إجراء المدعى عليها – إثبات انتهاء الخلاف.

الملخص:

اعتراض المدعية على قرار الهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٦م، فيما يتعلق بخمسة بنود: بند أطراف ذات علاقة، حيث ترى المدعية أن هذا البند عبارة عن حسابات أطراف ذات علاقة وعمليات متحركة مدينة ودائنة خلال العام الزكوي، كما أنها حسابات وسيطة وذلك بإيداع المبالغ من حسابات الشركة الأم وتحويلها إلى حسابات الشركة الشقيقة التابعة، إضافة إلى أن الحسابات الدائنة والمدينة بالقوائم المالية بمبالغ متقاربة، وتطالب المدعية بعدم إضافتها إلى الوعاء الزكوي – وبند تسهيلات بنكية؛ حيث ترى المدعية أن هذا البند عبارة عن مبالغ تسهيلات بنكية تمثل التزامات قصيرة الأجل متداولة تسدد خلال العام، إضافة إلى أنها عمليات متحركة باستمرار مدينة ودائنة، وتطالب بعدم إضافتها إلى الوعاء الزكوي - وبند احتياطي نظامي لعامي ٢٠١٥م و٢٠١٦م؛ حيث ذكرت المدعية انتهاء الخلاف حول هذا البند - وبند ذمم دائنة وأرصدة دائنة لعام ٢٠١٤م؛ حيث ترى المدعية أن هذا البند عبارة عن التزامات قصيرة الأجل متداولة وتم سدادها خلال العام لاعتبارها حسابات متحركة دائنة ومدينة، وتطالب بعدم إضافتها إلى الوعاء الزكوي - وبند دائنون تجاريون ومتنوعون لعامي ٢٠١٥م و٢٠١٦م؛ حيث ترى المدعية أن هذا البند عبارة عن التزامات قصيرة الأجل متداولة تسدد خلال العام ولم يحل عليها الحول؛ وعليه ترى عدم إضافتها إلى الوعاء الزكوي – دفعت الهيئة بالآتي: فيما يتعلق ببند أطراف ذات علاقة؛ فقد تمت إضافة رصيد البند إلى الوعاء الزكوي طبقاً لما جاء في القوائم المالية وإيضاحاتها التحليلية التي توضح رصيد أول المدة والحركة المدينة والدائنة عليه؛ استنادًا على النصوص الشرعية - وفيما يتعلق ببند تسهيلات بنكية؛ فقد تمت إضافة البند إلى الوعاء الزكوي بقيمة رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل لعدم تقديم المدعية

تحليل القروض الذي يوضح رصيد أول المدة وآخر المدة والحركة المدينة والدائنة وما حال عليه الحول وسبب الدائنية - وفيما يتعلق ببند احتياطي نظامي؛ توافق المدعى عليها على طلب المدعية بإضافة رصيد البند أول المدة بدلاً عن رصيد آخر المدة عن عام ٢٠١٥م، وسوف يتم التعديل بعد صدور قرار لجنة الفصل - وفيما يتعلق ببند ذمم دائنة وأرصدة دائنة لعام ٢٠١٤م؛ فقد تمت إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي من واقع القوائم المالية بالرصيد الأقل من أول أو آخر المدة لعدم تقديم تحليل يوضح رصيد أول المدة وآخر المدة والحركة المدينة والدائنة لبنود الحساب - وفيما يتعلق ببند دائنين تجاريين ومتنوعين؛ فقد تمت إضافة البند إلى الوعاء الزكوي بالرصيد الأقل من أول المدة أو آخر المدة - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلًا - ثبت للدائرة: فيما يتعلق بالبنود (١) و(٤) و(٥) فقد تبين أن المدعية لم تُقدم ما يثبت صحة اعتراضها – وفيما يتعلق بالبند (٢) فقد تبين وجود مدفوع لمشروعات تحت التنفيذ ومدفوع لشراء أصول ثابتة خلال عام ٢٠١٤م, ويُعد ذلك قرينة عل استخدام التسهيلات البنكية في تمويل مشروعات، أما بالنسبة لعام ٢٠١٥م فقد تبين أن الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م لا يعكس ما ذكرته المدعى عليها في وجهة نظرها بخصوص قيامها بإضافة رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل – وفيما يتعلق بالبند (٣) فقد تبين انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها بوجهة نظر المدعية حول هذا البند – مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلًا – رفض اعتراض المدعية في البنود (١) و(٤) و(٥) – تعديل إجراء المدعى عليها في البند (٢) – إثبات انتهاء الخلاف في البند (٣) - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية .

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ .
- المادة (١/٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم: (٣٩٩٣) وتاريخ: ١٤٣٥/٠٥/١٩ هـ .
- المادة (٤/أولا/٥) و(٣/٢٠) و(١/٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ .
- الفتوى الشرعية (٢٢٦٦٥) وتاريخ:١٤٢٤/٤/١٥هـ (إجابة السؤال الثاني).

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء :(١٤٤١/٠١/٠٣هـ) الموافق:(٢٠٢٠/٠٨/٢٢م)؛ اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة،...وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (Z-٧٧٩٠-٢٠١٩) وتاريخ:٢٠١٩/٠٧/١٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... ذا الهوية الوطنية رقم:(...) بصفته مديراً للشركة المُدَّعية (شركة ...)، المقيدة بالسجل التجاري رقم:(...) بموجب عقد تأسيس الشركة، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٦م، وأرفق لائحة دعوى، تضمنت اعتراض المُدَّعية على الربط الصادر بحقها من قبل المُدَّعى عليها، وتمثلت في خمسة بنود كما يلي: البند الأول: بند أطراف ذات علاقة، حيث ترى المدعية أن هذا البند عبارة عن حسابات أطراف ذات علاقة وعمليات متحركة مدينة ودائنة خلال العام الزكوي، كما أنها حسابات وسيطة وذلك بإيداع المبالغ من حسابات الشركة الأم وتحويلها إلى حسابات الشركة الشقيقة التابعة، إضافة إلى أن الحسابات الدائنة والمدينة بالقوائم المالية بمبالغ متقاربة، وتطالب المدعية بعدم إضافتها إلى الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند تسهيلات بنكية، ترى المدعية أن هذا البند عبارة عن مبالغ التسهيلات البنكية تمثل التزامات قصيرة الأجل متداولة تسدد خلال العام، إضافة إلى أنها عمليات متحركة باستمرار مدينة ودائنة، وتطالب بعدم إضافتها إلى الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند احتياطي نظامي لعامي ٢٠١٥م و٢٠١٦م؛ ذكرت المدعية انتهاء الخلاف حول هذا البند. وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند ذمم دائنة وأرصدة دائنة لعام ٢٠١٤م؛ ترى المدعية أن هذا البند عبارة عن التزامات قصيرة الأجل متداولة وتم سدادها خلال العام لاعتبارها حسابات متحركة دائنة ومدينة، وتطالب بعدم إضافتها إلى الوعاء الزكوي وفيما يتعلق بالبند الخامس: بند دائنون تجاريون ومتنوعون لعامي ٢٠١٥م و٢٠١٦م؛ ترى المدعية أن هذا البند عبارة عن التزامات قصيرة الأجل متداولة تسدد خلال العام ولم يحل عليها الحول؛ وعليه ترى عدم إضافتها إلى الوعاء الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد تلخصت فيما يلي: البند الأول: أطراف ذات علاقة؛ حيث تمت إضافة رصيد البند إلى الوعاء الزكوي طبقاً لما جاء في القوائم المالية وإيضاحاتها التحليلية التي توضح رصيد أول المدة والحركة المدينة والدائنة عليه؛ استناداً على الفتوى الشرعية رقم:(٢٢٦٦٥) وتاريخ:١٤٢٤/٤/١٥هـ (إجابة السؤال الثاني). وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند تسهيلات بنكية؛ ترى أنهتم إضافة البند إلى الوعاء الزكوي بقيمة رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل لعدم تقديم المدعية تحليل القروض الذي يوضح رصيد أول المدة وآخر المدة والحركة المدينة والدائنة وما حال عليه الحول وسبب الدائنية، استناداً على البند (أولاً) من المادة رقم:(٤) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) لعام ١٤٣٨هـ ؛ وعليه تتمسك المدعى عليها بصحة إجرائها.وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند احتياطي نظامي؛ توافق المدعى عليها على طلب المدعية بإضافة رصيد البند أول المدة بمبلغ (٥٥٦،٦٧٣) ريال بدلاً عن رصيد آخر المدة بمبلغ (٦٠٦،٤٨٨) ريالاً عن عام ٢٠١٥م، ومبلغ (٦٠٦،٤٨٨) ريالاً بدلاً

عن (٦٣٣،٨٣٨) ريال، وسوف يتم التعديل بعد صدور قرار لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند ذمم دائنة وأرصدة دائنة لعام ٢٠١٤م؛ تم إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي من واقع القوائم المالية بالرصيد الأقل من أول أو آخر المدة لعدم تقديم تحليل يوضح رصيد أول المدة وآخر المدة والحركة المدينة والدائنة لبنود الحساب. وفيما يتعلق بالبند الخامس: بند دائنون تجاريون ومتنوعون؛ تم إضافة البند إلى الوعاء الزكوي بالرصيد الأقل من أول المدة أو آخر المدة استناداً على البند (أولاً) من المادة رقم:(٤) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٦/١هـ.

وفي تمام الساعة الخامسة من مساء يوم الأحد الموافق ١٤٤١/١١/٢١هـ؛ عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد) طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على البند رقم:(٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحضر مدير المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بموجب

عقد تأسيس الشركة، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:...، وبمناقشة وكيلة المدعية عن الاعتراض، طلبت الدائرة المستندات الثبوتية المؤيدة للبنود محل الاعتراض، المتمثلة في القوائم المالية مع الايضاحات حركة الحسابات الدائنة والمدينة للأطراف ذات العلاقة والقروض البنكية والأرصدة الدائنة والدائنين التجاريين مصادق عليها من محاسب قانوني، وكذلك الاتفاقيات المبرمة مع جهات التمويل. وقررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم السبت:١٤٤٢/٠١/٠٣هـ الساعة الثالثة مساءً، واختتمت الجلسة في تمام الساعة السادسة مساءً.

وفي تمام الساعة الثالثة والنصف مساءً من يوم السبت الموافق: ١٤٤٢/٠١/٠٣هـ، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بعد)؛ طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على البند رقم:(٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحضر مدير المدعية فهد بن إبراهيم السبيعي ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بموجب عقد تأسيس الشركة، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ: ... وفيها اطلعت الدائرة على المستندات المقدمة من مدير المدعية، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الخامسة والنصف مساءً.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم:(٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ:١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم:(م/٤٠) وتاريخ:١٤٠٥/٧/٢هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/١) وتاريخ:١٤٢٥/١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم:(م/١١٣) وتاريخ:١٤٣٨/١١/٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(١٥٣٥)وتاريخ:١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٦م، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به استنادًا على المادة العاشرة من القرار الوزاري رقم:(٣٤٠) وتاريخ: ١٣٧٠/٧/١هـ المعدل بالقرار الوزاري رقم:(٩٦١/٣٢) وتاريخ:١٤١٨/٠٤/٢٢هـ التي نصت على أنه: « إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعة يحق له أن يعترض على الاشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبب يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته بذلك خلال مدة ستين يوماً اعتبار من اليوم التالي لوصول الاشعار إلية بعد الاعتراض ويجب عليه أداء المبلغ المشعر بأدائه»، وعلى الفقرة رقم:(١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط...»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المُدَّعية قد تبلغت بقرار الربط الزكوي بتاريخ:١٤٤٠/٠١/٢٩هـ، واعترضت عليه بتاريخ:١٤٤٠/٠٣/٢١هـ؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبولها من الناحية الشكلية؛ لتقديمها خلال المدة النظامية.

ومن حيث الموضوع؛ بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المُقدمة من المُدَّعية، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المُقدمة من المُدَّعى عليها؛ وما قدمه الطرفان من طلبات ودفوع، تبين للدائرة أن محور الخلاف بين المُدَّعية والهيئة حول خمسة بنود؛ بيانها فيما يلي: **البند الأول:** بند أطراف ذات علاقة للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٦م حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على قيام المدعى عليها بإضافة أرصدة أطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي، وترى المدعية أن حسابات أطراف ذات علاقة عمليات متحركة مدينة ودائنة خلال العام الزكوي، كما أنها حسابات وسيطة وذلك بإيداع المبالغ من حسابات الشركة الأم وتحويلها

إلى حسابات الشركة الشقيقة التابعة، إضافة إلى أن الحسابات الدائنة والمدينة بالقوائم المالية بمبالغ متقاربة. بينما ترى المدعى عليها وجوب إضافة هذه المبالغ إلى الوعاء الزكوي باعتبار حولان الحول طبقًا للقوائم المالية؛ استناداً على الفتوى الشرعية رقم:(٢٢٦٦٥) وتاريخ:١٤٢٤/٤/١٥هـ (إجابة السؤال الثاني). وعلى الفقرة رقم:(٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٦/١هـ التي نصت على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة؛ ومنها: (٥) القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل: الدائنون، وأوراق الدفع، وحساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف؛ وفقاً للآتي:أ- ما بقي منها نقدا وحال عليه الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول» فلا فرق بين القرض وبقية مصادر الأموال الأخرى لوجوب خضوع مصادر التمويل التي حال عليها الحول للزكاة الشرعية، سواء موّلت عروض قنية أو عروض تجارة أو استخدمت في تمويل النشاط التجاري للمنشأة، ولا فرق بين من يقترض النقود لاستخدامها في تمويل عروض قنية أو عروض تجارة، وبين من يشتري البضاعة أو الخدمة بالأجل الطويل مما يتقرر معه بتكييف هذه المبالغ لأطراف ذات علاقة باعتبارها ديونًا حال عليها الحول، وهي في ملكية الشركة (المدعية) ولم تخرج عن ذمتها؛ حيث إن ما استخدم من هذه المبالغ في تمويل النشاط التجاري يعتبر من عروض التجارة وتجب الزكاة فيه، علاوة على أن إضافة الأرصدة الدائنة إلى الوعاء الزكوي لا يعد ثنيًا للزكاة؛ وذلك لأن كلاً من المدين والدائن له ذمة مالية مختلفة ومستقلة؛ حيث تبين أن ما تم إضافته إلى الوعاء الزكوي من قبل المدعى عليها هي مبالغ لأطراف ذات علاقة حال عليها الحول نهاية العام، وتجب فيها الزكاة شرعاً ونظاماً، وأما ما يتعلق بالأعوام الأخرى ٢٠١٤م إلى ٢٠١٦م، فلم ترفق المدعية البيان التفصيلي لحركة الحسابات؛ ليتم التأكد من صحة احتساب المدعى عليها، بالإضافة إلى عدم تقديم المستندات الثبوتية الأخرى للتأكد من صحة ما تدعي به بأن الحسابات لأطراف ذات علاقة تمثل حسابات وسيطة، واكتفت بالقول بملكية المستندات المؤيدة لصحة دفوعها دون إرفاقها، وبناءً على ما سبق، واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المُدَّعية على بند الأطراف ذات العلاقة للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٦م.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند تسهيلات بنكية لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م؛ يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على قيام المدعى عليها بإضافة أرصدة التسهيلات البنكية إلى الوعاء الزكوي للعامين محل الاعتراض؛ حيث ترى المدعية أن مبالغ التسهيلات البنكية تمثل التزامات قصيرة الأجل متداولة تسدد خلال العام، إضافة إلى أنها عمليات متحركة باستمرار مدينة ودائنة، بينما ترى المدعى عليها وجوب إضافة مبالغ التسهيلات البنكية إلى الوعاء الزكوي كونها تمثل مبالغ حال عليها الحول، حيث لم تقدم المدعية بيان تحليل القروض الذي يوضح رصيد أول المدة

وآخر المدة والحركة المدينة والدائنة وما حال عليه الحول وسبب الدائنية، وعليه تم إضافة رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل إلى الوعاء الزكوي للمدية للعامين محل الاعتراض استنادًا على الفقرة رقم:(٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٦/١هـ التي نصت على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة؛ ومنها: (٥) القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل: الدائنون، وأوراق الدفع، وحساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقدا وحال عليه الحول.ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقني. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول»؛ وحيث إن الأصل خضوع كافة أموال المكلف للزكاة التي حال عليها الحول، وتطبيق ذلك يكون بمقارنة رصيد أول المدة وآخر المدة والأخذ بالرصيد الأقل باعتبار ما حال عليه الحول، ولم يقدم المدعي تحليلاً للتسهيلات الذي يوضح رصيد أول المدة وآخر المدة والحركة المدينة والدائنة وما حال عليه الحول وسبب الدائنية. وبالاطلاع على قائمة التدفقات النقدية لعام ٢٠١٥م والسنة المقارنة لعام ٢٠١٤م، تبين وجود مدفوع لمشروعات تحت التنفيذ بمبلغ (٢,١١٢,٥٦٠) ريالا، ومدفوع لشراء أصول ثابتة بمبلغ (١,٢٣٨,٢٨٣) ريالاً خلال عام ٢٠١٤م, ويُعد ذلك قرينة عل استخدام التسهيلات البنكية في تمويل مشروعات تحت التنفيذ وشراء أصول ثابتة، مما يتقرر معه إضافة مبلغ: (١٧,٩٧٨,٢٦٧) ريالا إلى الوعاء الزكوي، مع ملاحظة أن من الممكن أن تكون الإضافات على التسهيلات لعام ٢٠١٤م مولت المخزون؛ نظراً لوجود زيادة في المخزون بمبلغ:(٨،٤٧٤،٣١٥) ريالاً، أما بالنسبة لعام ٢٠١٥م فقد تبين أن الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م لا يعكس ما ذكرته المدعى عليها في وجهة نظرها بخصوص قيامها بإضافة رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل. حيث أنه وبعد النظر في قائمة المركز المالي لعام ٢٠١٥م تبين أن رصيد التسهيلات البنكية أول المدة: (٢٢،٢٥١،٢١١) ريالاً ونهاية المدة: (١٧،٨٣٣،٨٣٣) ريالا، وما تم إضافته من قبل المدعي عليها هو الرصيد الأعلى (٢٢،٢٥١،٢١١) ريالاً سعوديا، وبما أن الإجراء الصحيح نظاماً يكون بإضافة رصيد أول أو آخر المدة أيهما أقل، لذا فإن ما يخضع للزكاة لعام ٢٠١٥م هو رصيد نهاية المدة باعتباره هو الرصيد الأقل؛ مما يتقرر معه لدى الدائرة تعديل قرار المدعي عليها حول بند التسهيلات البنكية لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م بأخذ الرصيد الأقل وفقاً للقوائم المالية.

البند الثالث: بند احتياطي نظامي لعامي ٢٠١٥م و٢٠١٦م؛ بعد الاطلاع على الاعتراض، وعلى المذكرة الجوابية من المدعى عليها ورد المدعية، وبدراسة المستندات المرفقة، تبين انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها اعتراض المدعية على هذا البند؛ وعلى ذلك واستناداً على المادة:(٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/١) وتاريخ:١٤٣٥/٠١/٢٢هـ التي نصت على أن: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، وعلى الفقرة رقم:(١) من المادة:(٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام

المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم:(٣٩٩٣٣) وتاريخ:١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»؛ حيث قبلت المدعى عليها في ردها الوارد بتاريخ:٢٠١٩/١٠/٢١م بوجهة نظر المدعية حول هذا البند؛ بما نصه: « تفيد الهيئة أنها توافق على طلب المكلف بإضافة رصيد البند أول المدة بمبلغ (٥٥٦,٦٧٣) ريالا بدلاً عن رصيد آخر المدة بمبلغ:(٦٠٦,٤٨٨) ريالا عن عام ٢٠١٥م، ومبلغ:(٦٠٦,٤٨٨) ريال بدلاً عن: (٦٣٣,٨٣٨) ريال، وسوف يتم التعديل بعد صدور قرار لجنة الفصل في المنازعات الضريبية»؛ الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها بوجهة نظر المدعية حول هذا البند.

وفيما يخص البند الرابع: بند ذمم دائنة وأرصدة دائنة لعام ٢٠١٤م؛ يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على قيام المدعى عليها بإضافة أرصدة الذمم الدائنة إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٤م؛ حيث ترى إن هذه المبالغ تمثل التزامات قصيرة الأجل متداولة، وتم سدادها خلال العام لاعتبارها حسابات متحركة دائنة ومدينة، بينما ترى المدعى عليها أنه تم إضافة الرصيد الأقل من أول وأخر المدة لعدم تقديم تحليل يوضح رصيد أول المدة وآخر المدة والحركة المدينة والدائنة لبنود الحساب، واستناداً على الفقرة رقم:(٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٦/١هـ التي نصت على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»؛ وحيث تبين أن ما تم إضافته إلوعاء الزكوي للمدعية من قبل المدعى عليها هو رصيد ذمم مدينة وأرصدة دائنة لعام ٢٠١٤م بالرصيد الأقل لأول أو أخر المدة؛ لعدم تقديم المدعية للبيان التفصيلي الذي يوضح الحركة على الحساب وما تم دفعه خلال العام، واكتفت المدعية في لائحتها بالقول بأنها مبالغ لم يحل عليها الحول وتم السداد خلال العام، ولم يثبت انقطاع الحول، حيث أشارت إلى امتلاك الشركة للمستندات المؤيدة ولم يتم إرفاقها؛ وبناءً على ما سبق، واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المُدَّعية على بند الذمم الدائنة والأرصدة الدائنة لعام ٢٠١٤م.

وفيما يتعلق بالبند الخامس: بند دائنون تجاريون ومتنوعون لعامي ٢٠١٥م و٢٠١٦م؛ يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على قيام المدعى عليها بإضافة أرصدة دائنين تجاريين ومتنوعين إلى الوعاء الزكوي؛ حيث ترى المدعية أن أرصدة الدائنين التجاريين والمتنوعين تمثل التزامات قصيرة الأجل متداولة تسدد خلال العام ولم يحل عليها الحول، بينما ترى المدعى عليها وجوب إضافة الأرصدة محل الخلاف إلى الوعاء

الزكوي كونها تمثل مبالغ زكوية حال عليها الحول؛ استناداً على الفتوى الشرعية رقم:(٢٢٦٦٥) وتاريخ:١٤٢٤/٤/١٥هـ (إجابة السؤال الثاني). وعلى الفقرة رقم:(٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٦/١هـ التي نصت على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة؛ ومنها:(٥) القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل: الدائنون، وأوراق الدفع، وحساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف؛ وفقاً للآتي:أ- ما بقي منها نقدا وحال عليه الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول» فلا فرق بين القرض وبقية مصادر الأموال الأخرى لوجوب خضوع مصادر التمويل التي حال عليها الحول للزكاة الشرعية، سواء موّلت عروض قنية أو عروض تجارة أو استخدمت في تمويل النشاط التجاري للمنشأة، ولا فرق بين من يقترض النقود لاستخدامها في تمويل عروض قنية أو عروض تجارة، وبين من يشتري البضاعة أو الخدمة بالأجل الطويل مما يتقرر معه بتكييف هذه المبالغ باعتبارها ديونًا حال عليها الحول، وهي في ملكية الشركة (المدعية) ولم تخرج عن ذمتها؛ حيث إن ما استخدم من هذه المبالغ في تمويل النشاط التجاري يعتبر من عروض التجارة وتجب الزكاة فيه، وما استخدم في عروض القنية فإنه يكون قد تم حسمه من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على القوائم المالية وإيضاحاتها والربط الزكوي لعامي ٢٠١٥و ٢٠١٦م، تبين أن ما تمت إضافته إلى الوعاء الزكوي من قبل المدعى عليها هو أرصدة دائنين تجاريين ومتنوعين للعامين محل الاعتراض بالرصيد الأقل لأول أو أخر المدة؛ لعدم تقديم المدعية المستندات الثبوتية لذلك، حيث اكتفت في لائحتها بالقول بأنها مبالغ لم يحل عليها الحول وتم السداد خلال العام ولم يثبت انقطاع الحول، وأشارت إلى امتلاك الشركة للمستندات المؤيدة لذلك، ولم يتم إرفاقها؛ وبناءً على ما سبق، واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن:»البينة على من أدعى»، وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المُدَّعية على بند دائنين تجاريين ومتنوعين لعامي ٢٠١٥م و ٢٠١٦م.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المُدَّعية (شركة ...) ذات السجل التجاري رقم: (...) من الناحية الشكلية؛ لتقديمها خلال المدة النظامية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعية (شركة ...) على بند الأطراف ذات العلاقة للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٦م، وفقاً لحيثيات القرار.

- تعديل قرار المدعى عليها بخصوص بند التسهيلات بالنكية لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م بأخذ الرصيد الأقل وفقاً للقوائم المالية، وفقاً لحيثيات القرار.
- إثبات انتهاء الخلاف بين المدعية والمدعى عليها حول بند الاحتياطي النظامي لعامي ٢٠١٥م و٢٠١٦م؛ وفقاً لحيثيات القرار.
- رفض اعتراض المدعية (شركة ...) على بند الذمم الدائنة والأرصدة الدائنة لعام ٢٠١٤م، وفقاً لحيثيات القرار.
- رفض اعتراض المدعية (شركة ...) على بند الدائنين التجاريين والمتنوعين لعامي ٢٠١٥م و٢٠١٦م، وفقاً لحيثيات القرار.

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ اليوم السبت ٠٣/٠١/١٤٤٢هـ، وسيكون القرار متاحاً لاستلامه خلال ثلاثين يوماً عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ولطرفي الدعوى الحق في طلب استئناف القرار خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.